

الإتجار الغير مشروع بالممتلكات الثقافية

بن أحمد رانية

ملخص:

تعتبر الجزائر من الدول السبّاقة في إمضاء اتفاقية التراث العالمي الثقافي والطبيعي ، سنة 1972 مما اعتبر انطلاقة هامة جدا في مجال حماية التراث الثقافي ثم تلتها خطوة أخرى لاتقل أهمية عن الأولى جاءت تجسيدا لتطبيق هذه الاتفاقية وهي إصدار قانون يقضي بحماية التراث الثقافي الوطني.

نظرا للأهمية الحضارية التي تمثلها الممتلكات الثقافية، فقد أصبحت محل عناية من قبل السلطات العليا في مجال الحماية والمحافظة عليها من الأخطار الناتجة عن السرقة و التهرب، التخريب و التزييف، التي تستهدف خاصة القطع الأثرية والفنية الثمينة وكذا الأعمال والإبداعات الفنية المحفوظة في المتاحف.

لهذا فان مصالح الأمن بكل أشكالها مطالبة بأداء مهامها في هذا الميدان الأمر الذي يتطلب التحكم العالي في المجال التشريعي خاصة بالنسبة للجرائم التي تضمنها القانون رقم 98-04 وقوانين أخرى.

ملخص باللغة الفرنسية:

L'Algérie compte parmi les premiers pays signataires de la Convention du patrimoine mondial culturel et naturel en 1972 qui fut considéré comme une percée très importante dans le domaine de la protection du patrimoine culturel ,elle fut suivie d'une autre étape non moins importante qui stipule l'instauration du mode de réalisation de l'application de la présente Convention ,par le biais d'une loi qui exige la protection du patrimoine culturel national .

Compte tenu de l'importance culturelle représentée par la propriété culturelle ,il a été l'objet de soins de la part des autorités supérieures dans le domaine de la protection et la préservation des dangers émanant du vol ,de la contrebande ,du sabotage et de la contrefaçon ,en ciblant spécialement les objets archéologiques artistiques précieux ainsi que les créations d'art conservées dans les musées.

Par conséquent ,l'autorité sécuritaire sous toutes ses formes est tenu d'exercer ses fonctions dans ce domaine : ce qui exige un contrôle élevé dans le domaine législatif ,en particulier pour les crimes prévus par la loi N (98-04) ° et d'autres lois.

مقدمة:

يعتبر الممتلك الثقافي، سواء كان إنتاجا شعبيا أو فنيا أو دينيا، الشاهد الحقيقي على تاريخ بلاد ما، إن لم نقل تاريخ حضارة أو ذاكرة الأمة والإنسانية جمعاء.

نظرا للأهمية الحضارية التي تمثلها الممتلكات الثقافية، فقد أصبحت محل عناية من قبل السلطات العليا في مجال الحماية والمحافظة عليها من الأخطار الناتجة عن السرقة والتخريب والتزييف، التي تستهدف خاصة القطع الأثرية والفنية الثمينة وكذا الأعمال والإبداعات الفنية المحفوظة في المتاحف، حيث تلعب مصالح الشرطة دورا بارزا في مكافحة هذا النوع من الإجرام.

أهمية التراث الثقافي الوطني وتطور أشكال المساس به:

1- أهمية التراث الثقافي الوطني:

يمثل التراث الثقافي تلك القيم التي ينبغي نقلها إلى أجيال المستقبل، مادية كانت كالأشياء والأماكن، أو معنوية كالعادات والتقاليد والمعرفة واللغة، فالتراث الثقافي يوصف على أنه تركة الأجيال الماضية مادية منها أو لامادية¹.

يحتوي التراب الوطني على تراث تاريخي مادي جد ثري، يتمثل في القطع الأثرية، النصب والمعالم التاريخية، المواقع الأثرية البرية والسبب البحرية، المعرفة في المادة 2 من القانون 98/04 المؤرخ في 15.06.1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

تراثنا الثقافي شاهد على مختلف الحقب الحضارية والثقافية التي عرفتها بلادنا، حيث يزخر بقطعه الأثرية والفنية المختلفة الأنواع، المحفوظة في المتاحف الوطنية ومتاحف المواقع الأثرية والتي لا يمكن إدماجها ضمن الممتلكات التجارية الأخرى، نظرا لميزتها العلمية، التاريخية والخاصية الوجدانية غير القابلة للاستنساخ.

متواجدة في المتاحف الوطنية، على مستوى الحظائر الوطنية وبداخل المواقع الأثرية المصنفة وغير المصنفة بعد، التي تحتوي على معالم تاريخية وشواهد تعبر عن تطور الفكر الإنساني والديني عبر العصور.

لضمان استمرار تواجد هذه الممتلكات الثقافية المنقولة وغير المنقولة ذات الوجهة الحضارية، التاريخية والثقافية، خاصة منها، تلك المتواجدة في المتاحف والتي يستلزم الحفاظ عليها، عن طريق حمايتها من أفعال السرقة، التخريب والتجارة غير الشرعية، التي باتت تستهدفها.

عليه فمن الضروري الحفاظ على الممتلكات الثقافية المحمية وغير المحمية منها، لأنها تعتبر عاملا مساعدا على الانتعاش الثقافي وتساهم في تطور قطاعات السياحة، الصناعة التقليدية، النقل والتأمينات.

2 - تطور أشكال المساس بالتراث الثقافي:

تعود عمليات نهب وسرقة التراث الأثري والفني بالجزائر، إلى مطلع القرن العشرين. حسب بعض علماء الآثار، فإن قطع فنية لا تقدر بثمن، سرقت أثناء الحفريات العملية التي أجريت أثناء تواجد الإستدمار الفرنسي².

الاهتمام الذي يوليه المهربون للتراث الثقافي الوطني والعالمي، ساعد على بروز التجارة غير الشرعية للممتلكات الثقافية والأثرية، كونها مصدرا للربح السهل، ما تزال مستهدفة عن طريق عمليات النهب والسرقة المرتكبة لغرض تموين السوق الموازية

الخاصة بها.

تفاقت هذه الظاهرة و تأكدت بواسطة أساليب مختلفة، بحيث عدة شبكات أجنبية متخصصة في سرقة القطع الأثرية، تنشط في بعض المناطق الحدودية والصحراوية التي تكثر بالمتاحف والمواقع الأثرية، حيث تمكنت خلال السنوات الأخيرة من الاستحواذ على كميات هائلة من القطع الأثرية والتي بفضلها تم إثراء متاحف أسواق الفن الأوروبية. كما أصبح الإتجار غير المشروع يمارس من طرف شبكات دولية مختصة في القطع الأثرية والتحف الفنية، تنشط في إطار الجريمة المنظمة، مما دفع بالدول المستهدفة من طرف هذه الأفعال الإجرامية إلى توحيد جهودها لمكافحةها، عبر توطيد التعاون الإقليمي والدولي³.

إن شراء التحف الفنية والقطع الأثرية، لم يعد من أجل إثراء مقتنيات خاصة فقط، بل لتسهيل نشاطات مشبوهة، حيث إتخذت بعدا عالميا بظهور التقنيات الجديدة للإعلام والإتصال (NTIC) كالأنترنت، تقوم بها شبكات إجرامية محلية ودولية، كالغش في التأمين، التحايل على أشخاص يقومون بجمعها (صناعة قطع فنية وأثرية مقلدة) أو كوسيلة دفع.

في هذا الإطار، نظرا للإستراتيجية التي أنتجتها السلطات المعنية بمكافحة جرائم المساس بالتراث الثقافي الوطني والحد منها، من بينها المديرية العامة للأمن الوطني، لجأ محترفوا هذا النوع من الإجرام إلى طريقة تقليد القطع الأثرية (التمائيل والمصاييح الزيتية) والتحف الفنية، والمتاجرة بها خاصة عبر الأنترنت، قصد إبتزاز ضحاياهم وسلب أموالهم.

هذه الطريقة غير الشرعية هي في إرتفاع وتطور على المستويين الوطني والدولي والتي تستهدف أهم الممتلكات الثقافية (الفنية والأثرية) خاصة التي تنتسب لأشهر الفنانين العالميين.

شهدت الجزائر إرتكاب عدة سرقات على مستوى المواقع الأثرية الواقعة بعنابة، سوق أهراس، قالمة، تبسة وتيمقاد/ باتنة والمتاحف الواقعة بسكيكدة، سطيف وبالوسط، (برج موسى/ بجاية والباردو/ الجزائر) وكذلك بالغرب (زبانة وقصر الداي/ بوهران)⁴.

بالفعل، عدة سرقات استهدفت قطع أثرية وفنية نادرة، منها سرقة قناع القورقون (Gorgone)، من متحف هيبون بعنابة، 09 رؤوس تماثيل من الرخام، تمثل أباطرة رومانيين من متحف سكيكدة، 08 رؤوس لتمائيل فنية من الرخام، تمثل آلهة و أباطرة من العهد الروماني (كراكلا و سبتيم سيفر) من متحف قالمة، سرقة رأس 01 لتمثال من الرخام، خاص بالإمبراطور الروماني هادريان (Hadrien) من متحف تيمقاد، بالإضافة إلى اختفاء 50.000 قطعة نقدية قديمة من البرونز، من الموقع الأثري مداوروش بسوق أهراس.

تحليل مختلف ملفات التحقيق للفترة الممتدة ما بين سنتي 1995 و 2012، أكد أن عمليات السرقة والتجارة غير الشرعية جد متطورة، على مستوى المنطقتين الحدوديتين الشمالية الشرقية والجنوبية الشرقية، التي تكثر بالمواقع الأثرية والطبيعية، بالإضافة إلى الجزائر العاصمة، حيث شهد كل من مطارها الدولي وميناءها، عدة عمليات تصدير غير شرعية لقطع أثرية⁵.

معظم القطع الأثرية المسترجعة من طرف مصالح الشرطة، خلال التحقيقات، هي نتاج عمليات حفر غير شرعية، أجريت في مواقع أثرية لم يتم استغلالها بعد من طرف باحثي علم الآثار.

بالنظر للقضايا المعالجة من طرف مصالح الشرطة القضائية المتخصصة في مكافحة جرائم المساس بالتراث الثقافي الوطني،

يتبين تنامي وإستفحال جريمة تقليد القطع الأثرية والتحف الفنية، وهذا إن دل على شيء، فإنه يدل على الإجراءات المشددة المتخذة من طرف المصالح المتخصصة للمديرية العامة للأمن الوطني وشركائها الفاعلين في الميدان التابعين لوزارة الثقافة في مكافحة أفعال المساس بالتراث الثقافي الوطني، مما أدى بالشبكات المختصة في هذا النوع من الإجرام المنظم، اللجوء إلى ظاهرة تقليد الممتلكات الثقافية والتحف الفنية وعرضها للبيع، خاصة عبر مواقع للأنترنت، على أساس أنها أصلية وذات قيمة فنية و تاريخية، ممتنين بذلك النصب والإحتيال على الاشخاص المهتمين بشراءها.

3 - التشريع الوطني في مجال حماية التراث الثقافي:

فضلا عن الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، مثل إتفاقية اليونسكو 1970، فإن الجزائر قد سنت عدة قوانين تضمنت حماية التراث الثقافي ومكافحة كل أشكال المساس به، تهدف إلى ضمان أكبر قدر من الحماية لهذه الممتلكات الثقافية الهامة، نذكرها في عنصرين أساسيين هما⁶:

1 - القانون الخاص. 2 - النصوص القانونية الأخرى.

1- القانون الخاص 98/04 المؤرخ في 15.06.1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي⁷.

يمكن أن نذكر في هذا السياق أهم الجرائم التي تضمنها هذا القانون وهي :

أ - عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية (المادة 94):

عدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية المرخص بها وعدم تسليمها للدولة. تنص الفقرة الثانية على وجود فعليين هما عدم التصريح وعدم التسليم للدولة. نفهم من هذا وجوب توافر الفعليين معا ليشكلا الركن المادي لهذه الجريمة. يمكن الوزير المكلف بالثقافة أن يطالب، فضلا عن ذلك، بإعادة الأماكن إلى حالتها الأولى على نفقة مرتكب المخالفة وحده. و تضاعف العقوبة في حالة العود.

نقصد بالعود /مراجعة المواد من 54 مكرر الى 54 مكرر 10. قانون الإجراءات الجزائية.

العقوبة : الحبس من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات، غرامة مالية يتراوح مبلغها بين 10.000 دج و 100.000 دج.

ب - البيع والإخفاء (المادة 95):

- بيع وإخفاء أشياء متأتية من عمليات حفر أو تنقيب، مكتشفة بالصدفة أو أثناء القيام بأبحاث أثرية مرخص بها.
- بيع وإخفاء أشياء متأتية من أبحاث أجريت تحت مياه البحر.
- بيع وإخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد الإضافي وكذلك الممتلكات الثقافية المتأتية من تقطيعها أو تجزئتها.
- بيع وإخفاء عناصر معمارية متأتية من تقطيع ممتلك ثقافي عقاري أو عقاري بالتخصيص أو من تجزئته.

كما أن الفقرة الأخيرة تتناول فعليين مرتبطين بالتقطيع والتجزئة، فما الفرق بينهما:

العقوبة: الحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات، غرامة مالية من 100.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط، دون المساس بأي تعويضات عن الأضرار ومصادرات.

ج -الإتلاف و التشويه (المادة 96):

• كل من يتلف أو يشوه عمدا أحد الممتلكات الثقافية المنقولة أو العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي.

• كل من يتلف أو يدمر أو يشوه عمدا أشياء مكتشفة أثناء أبحاث أثرية.

العقوبة: الحبس من (02) إلى خمس (05) سنوات، غرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج.

د - عدم التبليغ (المادة 101):

يجب على كل حارس لممتلك ثقافي منقول مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي وعلى كل مؤتمن عليه أن يبلغ خلال الأربع و العشرين (24) ساعة عن اختفاء هذا الممتلك.

العقوبة: الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02)، غرامة مالية من 100.000 دج إلى 20.000 دج أو إحدى العقوبتين فقط. تضاعف العقوبة في حالة العود.

هنا لابد من التطرق الى صفة الجاني: حارسا، كل مؤتمن فيه

و- تصدير واستيراد الممتلك الثقافي (المادة 102):

• كل من يصدر بصورة غير قانونية ممتلكا ثقافيا منقولا مصنفا أو غير مصنف، مسجلا أو غير مسجل في قائمة الجرد الإضافي⁸.

• كل من يستورد بصورة غير قانونية ممتلكا ثقافيا منقولا يعترف بقيمته التاريخية أو الفنية أو الأثرية في بلده الأصلي. العقوبة: الحبس من ثلاث (03) سنوات إلى خمس (05) سنوات، غرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج. وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

ي- نشر الأعمال غير المطبوعة (المادة 103):

كل من ينشر في التراب الوطني أو خارجه أعمالا ذات صبغة علمية يكون موضوعها وثائق غير مطبوعة محفوظة في الجزائر و تخص التراث الثقافي دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة.

ماهي الشروط الواجب توفرها:

- النشر وليس التحرير

- في التراب الوطني أو خارجه

- أعمالا ذات صبغة علمية

- موضوعها وثائق غير مطبوعة محفوظة في الجزائر.

- تخص التراث الثقافي.

دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة.

العقوبة: غرامة مالية من 50.000 دج إلى 100.000 دج⁹.

* المخالفات الواردة في ذات القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي هي:

المادة 98: شغل ممتلك ثقافي عقاري مصنف أو استعماله إستعمالا لا يطابق الإرتفاقات المحددة والمذكورة في الترخيص المسبق الذي سلمه الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 99: - من يباشر القيام بأعمال إصلاح لممتلكات ثقافية عقارية مقترحة للتصنيف أو مصنفة وللعقارات المشمولة في المنطقة المحمية، أو إعادة تأهيلها، أو ترميمها أو إضافة إليها أو استصلاحها أو إعادة تشكيلها أو هدمها، بما يخالف الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

- من يباشر أشغالا مماثلة في عقارات مصنفة أو غير مصنفة ومشمولة تقع في المادة 100: - كل مخالفة لأحكام هذا القانون تتعلق بالإشهار، وتنظيم حفلات، وأخذ صور ومشاهد فوتوغرافية وسينمائية، أو تتعلق بأشغال منشآت قاعدية، وإقامة مصانع أو أشغال كبرى عمومية أو خاصة، أو تشجير أو قطع أشجار.

المادة 104:

المالك أو المستأجر أو أي شاغل آخر حسن النية لممتلك ثقافي عقاري مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي، يعترض على زيارة رجال الفن المؤهلين خصيصا للعقار¹⁰.

النصوص القانونية الأخرى:

- الأمر 05-06 المؤرخ في 2005.08.22 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم بمقتضى الأمر 06-90 المؤرخ في 2006.02.15 .
- المادة 07 من القانون 09-01 المؤرخ في 2009.02.25 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 1966.06.08 ، المتضمن قانون العقوبات، الذي يعدل المادة 350 مكرر 1 و 2 ، عن طريق تشديد العقوبات على مرتكبي أفعال السرقة لممتلك ثقافي محمي أو معرف.

- القانون 03-17 المؤرخ في 2003.11.04، المتضمن الموافقة على الأمر 03-05 المؤرخ في 2003.07.19 ، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

- المرسوم التنفيذي 03-322 المؤرخ في 2003.10.05 المتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية.

- المرسوم التنفيذي 09-229 المؤرخ في 2006.05.11 المحدد لشروط وكيفية ممارسة تجارة الممتلكات الثقافية المنقولة غير المحمية، المعرفة أو غير المعرفة.

4-سرقة ممتلك ثقافي:

المادة 07: يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1996 والمذكور أعلاه، بمادتين 350 مكرر 1 و 350 مكرر 2 وتحرران كما يأتي:

المادة 350 مكرر 1: كل من سرق أو حاول سرقة ممتلك ثقافي منقول محمي أو معروف.

- العقوبة:

-الحبس من سنتين 02 إلى 10 سنوات

-غرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج.

الظروف المشددة:

المادة 350 مكرر 2:

يعاقب بالحبس من 05 سنوات إلى خمسة عشر 15 سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج على الجرائم المنصوص

عليها في المادة 350 مكرر 1 أعلاه متى توفرت الظروف الآتية:

- إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة

- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص

- إذا ارتكبت الجريمة مع السلاح أو التهديد باستعماله

- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية .

الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة¹¹:

المادة 8:

تستفيد مصنفات التراث الثقافي التقليدي و المصنفات الوطنية التي تقع في عداد الملك العام حماية خاصة كما هو منصوص

عليها في أحكام هذا الأمر.

تتكون مصنفات التراث الثقافي التقليدي من :

- المصنفات الموسيقية والأغاني الشعبية.
- الأشكال التعبيرية الشعبية المنتجة و المترعة و المرسخة في أوساط المجموعة الوطنية و التي لها ميزات الثقافة التقليدية للوطن.

• النوادر والأشعار و الرقصات العروض الشعبية.

• مصنفات الفنون الشعبية مثل الرسم، و الرسم الزيتي و النقش و النحت و الخزف و الفسيفساء.

• المصنوعات على مادة معدنية و خشبية و الحلي و السلالة و أشغال الإبرة، و منسوج الزرابي و المنسوجات.

المادة 153 من ذات القانون تعاقب مرتكب جنحة التقليد من 6 أشهر إلى 3 سنوات .

الخاتمة:

أمام هذه الوضعية التي يعرفها تراثنا الثقافي المعرض، بصفة دائمة، لمختلف أشكال المساس به، لا سيما تطور الشبكات

الإجرامية و أساليبها، وكذلك تزايد الأطماع اتجاه ما تزخر به بلادنا الواسعة من ممتلكات ثقافية عقارية و منقولة، فإنه من

واجب الجميع التعاون للحد من مخاطر هذا النوع من الإجرام.

هذه الحماية لا يمكن أن تكون إيجابية إلا عن طريق تضافر جهود كل الأطراف الفاعلة في الميدان و المصالح المكلفة بحمايته و

الحفاظ عليه، من قريب أو من بعيد، بما في ذلك المجتمع المدني، محترفي المتاحف و وسائل الإعلام بمختلف أنواعها.

كما يتطلب هذا الجهد إعداد برنامج ملائم لإعادة الاعتبار لتراثنا الثقافي باعتباره ذاكرة الأمة والإنسانية جمعاء، بما في ذلك إتمام عملية الإحصاء وتزويد متاحفنا الوطنية و مواقعنا الأثرية بالوسائل المادية والبشرية اللازمين لضمان حماية فعالة و ناجعة، من ثم الوقاية من أشكال المساس بهذه الثروة والمساهمة في جهود قوات الشرطة في مجال مكافحة هذا الإجرام الخطير. في كل الأحوال، فإن تنظيم دورات تكوينية كفيل لضمان تحسين مستوى المحققين في الميدان و تدعيم قنوات الإتصال و التنسيق الأمني في الميدان لوضع حد لنشاطات لنشاطات مقترفي هذا النوع من الإجرام وبالتالي المساهمة في حماية تراثنا الثقافي الوطني والعالمي.

الهوامش:

1 - COISSARD Pascale, La protection du patrimoine culturel en cas de conflit armé : enjeux et limites du cadre international, Mémoire de fin d'études, Option Droit international, institut d'études politique de Lyon, université de Lyon 2, 2007, p7.

2- عمار كساب، مقال حول: التشريع والتنظيم الثقافي في الجزائر، (2002 – 2012).

3- محافظ الشرطة، عاشور مولاي، سلسلة محاضرات: تريض تكويني لفائدة ضباط الشرطة القضائية، مكافحة جرائم المساس بالتراث الثقافي الوطني، قصر الثقافة، الجزائر، 2013.

4- احصائيات وزارة الثقافة للممتلكات الثقافية المسروقة، عن: المصلحة الولائية للشرطة القضائية، فرقة مكافحة المساس بالتراث الثقافي الوطني. 5- نفسه

6 - Convention on the Means of Prohibiting and Preventing the Illicit Import, Export and Transfer of Ownership of Cultural Property, Paris, 14 November 1970.

7- القانون الخاص 98/04، المتعلق بحماية التراث الثقافي، حرر بالجزائر في 20 صفر عام 1419، الموافق 15 يونيو سنة 1998. أنظر الموقع الإلكتروني: dz.gov.culture-m@webmaster

8- نفسه

9- القانون الخاص 98/04، المتعلق بحماية التراث الثقافي، حرر بالجزائر في 20 صفر عام 1419، الموافق 15 يونيو سنة 1998. أنظر الموقع الإلكتروني: dz.gov.culture-m@webmaster

10- نفسه.

11- القانون رقم (03 – 05) الصادر في 19 جمادى الأولى 1424، الموافق 19 يوليو 2003 و المتعلق بحقوق الملكية.